مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧٩/٧/٣

نصـــوص التعـــديلات الدســـتورية الجـــديدة

حـوار واسـع حول التعديلات المقترحة قبـل تقديمهـا نهائيـا لمجـلس الشـعب

التعـديلات الجـديدة تنص على :

حماية الكسب المشروع والتقريب بين الدخول

تعدد الأحزاب أساس النظام السياسى الراهن

الصحافة سلطة رابعة وملكيتها للشـعب

علم مندوب الاهرام أن فريق الخبراء والمستشارين القانونيين المكلف باعـادة صياغة بعض مواد الدستور قد أنتهى من وضع مشروع التعديلات الدستورية الجديدة وطبقا لما صرح به الدكتور صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشـعب ، فسـوف تعرض هذه التعديلات فى اجتماع خاص للهيئة البرلمانية للحزب الوطنى لمناقشتها .

كمـا سـتعرض التعديلات المتعلقة بوضـع الصـحافة كسـلطة رابعة على اوسـع قواعد الصحفيين لمناقشتها ، وذلك قبل ان تتقدم بهـا حكومة الحـزب الوطنى الى مجلس الشـعب لاقرارها فى جلسة خاصـة تعقد قبل نهاية يوليو الحالى .

وعلم منـدوب « الاهـرام » أن التعـديلات الدستورية الجديدة تشمل :

☐ أولا : تعديل ٣ مواد من الباب الاول للدستور ، هى :

■ المادة الاولى : فقرة أولى ، بحيث تنص على ما يلى :

جمهورية مصر العربية ، دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى ، يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

■ المادة ٤ : بحيث تنص على ما يلى :

الاساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويؤدى الى تقريب الفوارق بين الدخول ، ويحمى الكسب المشروع .

■ المادة ٥ : بحيث تنص على ما يلى :

يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الاحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى هذا الدستور ، وينظم القانون الاحزاب السياسية .

☐ ثانيا : استقر الرأى على ان تشكل المواد المتعلقة بوضع الصحافة كسلطة رابعة ، بابا جديدا فى الدستور هو الباب الخامس ، وتنص المقترحات على أن تكون مواد هذا الباب على النحو التالى :

■ مادة ١ : الصحافة سلطة من سلطات الدولة ، وتمارس مهامها ومسئولياتها بحرية واستقلال ، طبقا للقواعد المقررة فى هذا الدستور .

وتمارس سلطة الصحافة اختصاصاتها عن طريق المجلس الاعلى للصحافة على الوجه المبين بالدستور والقانون .

■ مادة ٢ : يقوم على شئون الصحافة المجلس الاعلى للصحافة ، ويمارس عمله بما يحقق حرية الصحافة واستقلالها ، ويكفل الالتزام بالقيم العليا للمجتمع وبأحكام الدستور والقانون ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

■ مادة ٣ : تمارس الصحافة عملها بالكتابة والنشر وكافة وسائل التحرير الصحفى ، وتعبر عن اتجاهات الرأى العام وتسهم فى تكوينه وتوجيهه فى اطار القيم العليا للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، وطبقا لمبدأ حرية واستقلال

الصحافة الذى يقره الدستور ، ودون مساس بالحياة الخاصة للمواطنين .

■ مادة ٤ : حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة .

ويحظر انذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى الا لاسباب تتعلق بالصالح العام وباذن من لجنة القيم بالمجلس الاعلى للصحافة .

ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن تفرض على الصحف رقابة محددة فى الامور التى تتصل بالسلامة أو الامن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون .

■ مادة ٥ : يجوز للاشخاص الاعتبارية العامة وللاحزاب وللاشخاص الاعتبارية الخاصة انشاء دور صحفية واصدار الصحف .

وتخضع الدور والصحف فى ملكيتها للشعب ، ويخضع تمويلها والاموال المملوكة لها لرقابة الشعب عن طريق المجلس الاعلى للصحافة ، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

■ مادة ٦ : يشكل المجلس الاعلى للصحافة برئاسة رئيس مجلس الشورى بحيث يضم ممثلين لدور الصحف والصحفيين والعاملين فى الدور الصحفية والصحف وأهل الرأى والخبرة من الشخصيات العامة وأعضاء لجنة القيم بمجلس الشعب .

ويضم الى عضوية المجلس كل من رئيس المحكمة الدستورية العليا وتكون له رئاسة لجنة القيم بالمجلس ، ومفتى الديار المصرية أو وكيل الازهر الشريف

■ مادة ٧ : يحدد القانون اختصاصات المجلس الاعلى للصحافة وقواعد سير العمل فيه ، ويتولى على وجه الخصوص دون غيره الاختصاصات الاتية :

أ ـ ابداء الرأى فى القوانين التى تنظم شئون الصحافة .

ب ـ وضع ميثاق شرف للعمل الصحفى ووسائل تنفيذه .

جـ ـ وضع الضمانات الكفيلة بحماية العمل الصحفى وضوابط تأمين الصحفيين فى عملهم من جميع الوجوه

د ـ الموافقة على اصدار الصحف وممارسة مهنة الصحافة .

هـ ـ البت فى التظلمات من القرارات الصادرة عن لجنة القيم بالمجلس الاعلى للصحافة بانذار الصحف أو وقفها او الغائها .

و ـ محاسبة الصحفيين عن الاخلال بواجباتهم ، وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية .

ز ـ الرقابة على تمويل الصحف .

□ ثالثا : يخصص باب آخر فى الدستور للمواد المتعلقة بمجلس الشورى واختصاصاته وأسلوب تشكيله وعلاقاته بمجلس الشعب

ومن المقرر ان ينتهى فريق الخبراء والمستشارين من صياغة مقترحاتهم حول هذا الباب خلال اليومين القادمين

وطبقا لما أكده مصدر مسئول وعلى مستوى عال ، فان هذه المقترحات

ليست أكثر من ورقة عمل سوف تتم مناقشتها ، أما النصوص فى شكلها النهائى فسوف تكون حصيلة الحوار الواسع والشامل حول هذه المقترحات والتى ستتقدم بها الحكومة قبل نهاية هذا الشهر الى مجلس الشعب .

١٥٦٣١